القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥
المعدل بالقرارين ٨٤ لسنة ١٩٨٥ و٧٩ لسنة ١٩٩٤

بتحديد الجهة التى تلتزم بالمبالغ الاضافية فى حالة اسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعى لبعض الجهات

وزيرة التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ فى شان التأمين على عمال المخابز والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات،

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على عمال المخابز البلدية والشامية من القطاع الخاص بجميع محافظات الجمهورية،

وعلى اقتراح مجلس أدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٧،

وعلى المذكره المعروضه علينا بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٢م،

قـــرر

مادة ١ــ تلتزم الهيئة العامة للسلع التموينية بسداد المبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى عن إشتراكات التأمين الإجتماعى الخاصة بعمال المخابز البلدية والشامية بالقطاع الخاص فى أول الشهر التالى لإنتهاء كل ثلاثة أشهر. (١)

---

(١) فقرة مستبدله إعتبارا من ٩٤/٧/١ بالمادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم٧٩ لسنة ٩٤ الصادر في ٩٤/٨/١٨ بتعديل بعض أحكام القرارات الصادرة بشأن التأمين على عمال المخابز فالقطاع الخاص وكان نصها كالآتى:"تلتزم الهيئة العامة للسلع التموينية بأداء المبالغ المستحقة لديها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن أجولة الدقيق المنصرفة للأصحاب المخابز بالقطاع الخاص فى أول الشهر التالي للشهر الذي تم خلاله صرف حصة الأجولة الى صاحب العمل."

كما يلتزم مسند المقاولة بأداء ما تم خصمه من مستحقات المقاول لديه لحساب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى أول الشهر التالى لخصم هذه المستحقات.

وفى حالة التأخير فى الأداء تلتزم كل من الجهات المشار اليها بان تؤدى للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مبلغا إضافيا بنسبة ١% شهريا من قيمة المبالغ الواجب أداؤه وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد، وتعفى من أداء هذا المبلغ الاضافى أذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء.

كما تلتزم بأداء مبلغ أضافى آخر بنسبة ٥٠% من رصيد المبالغ المشار اليها التى لم تؤدها للهيئة خلال كل سنة مالية على حدة.

مادة ٢ـ تسرى أحكام هذا القرار فى شأن المبالغ المشار اليها فى المادة السابقة المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل تاريخ العمل بهذا القرار لدى الجهات المذكورة وذلك أذا لم يتم السداد للهيئة خلال شهر من التاريخ المشار اليه.

مادة ٣ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ صدوره (١).

فيما عدا الفقرة الأخيرة من المادة الأولى فيعمل بها إعتبارا من أول يناير ١٩٨٦ (٢).

صدر فى ١٩٨٥/٥/١٥

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

---

(١) نشر بالعدد ١٥٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٥/٧/١٠.

(٢) نص مستبدل بالمادة الأولى من القرار الوزارى ٨٤ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ١٩٨٥/١٠/٨ والمنشور بالعدد ٢٥٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٥/١١/١٢.

قرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥[١]

المعدل بالقرارين ٥٨ و٩٣ لسنة ١٩٨٥[٢] و٥٩ لسنة ١٩٨٩[٣]

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى البديلة،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بأنشاء بنك الاستثمار القومى،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التامين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التامين الاجتماعى،

وعلى موافقة بنك الاستثمار القومى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١/٢ بشأن ايداع جزء من أموال أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة بالبنك،

قـــرر:

المادة ١ـ تسري أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة فى شأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة التى تخضع لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه.

---

(١) صدر القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ فى ١٩٨٥/٥/١٥ ونشر بالعدد ١٥٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٥/٧/١٠.

(٢) صدر القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٥ فى ١٩٨٥/٧/١٨ ونشر بالعدد ٢٨٩ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٥/١٢/٢١، كما صدر القرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٥ فى ١٩٨٥/١١/١١ ونشر بالعدد ٢٩٢ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٥/١٢/٢٤.

(٣) صدر القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٩ فى ١٩٨٩/٩/١٧باضافة فقره رابعه الى الماده الثالثه من القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥

المادة ٢ـ في تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة يقصد:
(١) الصندوق: صندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل.
(٢) مجلس الادارة: مجلس ادارة الصندوق.
(٣) النظام البديل: نظام التأمين الاجتماعى الخاص.
(٤) الوزارة: وزارة التأمينات.
(٥) قانون التأمين الاجتماعى: قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المادة ٣ـ على القائمين على إدارة صناديق التامين الاجتماعى البديلة القائمة والمسجلة بوزارة التأمينات طبقا لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بها.
ويحل صندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل بفوات الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة دون اتخاذ الاجراءات المشار اليها وذلك فى حدود الحقوق المكفولة بنظام التأمين الاجتماعى العام ويحول لهذا النظام الاحتياطى المطلوب لحساب المدد السابقة على الحل وفقا للأحكام المنصوص عليها فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه.

وإستثناء من أحكام هذه المادة يتم التنفيذ بالنسبة للمبالغ الواجب ايداعها ببنك الاستثمار القومى بالترتيب الآتى (١):
١ ـ الاحتياطيات الواجب تحويلها من كل الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لحساب أعضاء الصندوق.
٢ ـ الاشتراكات الدورية التى يؤدى للصندوق أعتبارا من تاريخ العمل باللائحة وذلك فى حدود ما لا يخل بالسيولة اللازمة بتغطية التزامات الصندوق الجارية قبل أعضائه.
٣ ـ الأموال الموظفة بقنوات الاستثمار القائمة وذلك عند تاريخ أول استحقاقها.
وينتهي العمل بالاستثناء المشار إليه فى ميعاد غايته ٩٠/١٢/٣١ (٢)

---

(١) فقرة مضافة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٥.
(٢) فقره رابعه مضافة بالماده الأولى من القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/٩/١٧ (نشر بالوقائع المصرية العدد٢٤٧ فى٣١أكتوبر سنة١٩٨٩) ويعمل بها من تاريخ صدوره (م٢)

المادة ٤ــ يلغى كل حكم فى النظم الأساسية لصناديق التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة المسجلة بوزارة التأمينات فى تاريخ العمل بهذا القرار يخالف أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة.

المادة ٥ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر فى ١٩٨٥/٥/١٥

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠

الباب الأول

فى الشروط الواجب توافرها فى النظام الأساسى لصندوق التأمين الاجتماعى

مادة ١ ــ يجب أن يشتمل النظام الأساسى لصندوق التأمين الاجتماعى الخاص على ما يلى:

(١) أسم الصندوق وعنوان مركزه الرئيسى.

(٢) تحديد تاريخ بداية ونهاية سنة الصندوق المالية.

(٣) شروط الانتفاع بأحكام النظام.

(٤) بيان أنواع التأمينات التى يتضمنها النظام مع تحديد الموارد الممولة لكل منها وذلك مع مراعاة ألا تزيد نسبة الاشتراكات التى يلتزم العضو بأدائها على المعدل فى قانون التأمين الاجتماعى.

(٥) انواع الحقوق التى يكفلها وحالات شروط أستحقاقها وعناصر حسابها ويتعين ان تكون هذه الحقوق والمزايا فى مجموعها أفضل من المزايا فى قانون التأمين الاجتماعى وفى حالة تقرير مزايا بالزيادة لبعض الأعضاء فيشترط النص على تحمل صاحب العمل بقيمتها.

(٦) قواعد وجداول نقل الاحتياطيات المقابلة لالتزامات النظام الى أى من الصناديق الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه سواء فى حالة النقل الجماعى لأعضاء الصندوق أو الانتقال الفردى لأحد أعضائه.

(٧) مواعيد اداء الاشتراكات للصندوق، والجزاءات المترتبة على التأخير فى السداد بما لا يقل عن المبالغ الاضافية التى يلتزم صاحب العمل بأدائها وفقا لقانون التامين الاجتماعى فى حالات التأخير.

(٨) مواعيد أداء الحقوق لمن توافرت فى شأنه احدى حالات الاستحقاق.

(٩) ضمان الجهة المنشئة للصندوق للحد الأدنى لعائد استثمار أمواله المحدد بمعرفة الخبير الاكتوارى.

(١٠) تحديد الجهة التى تلتزم بالمصاريف والنفقات الادارية التى تستلتزمها ادارة الصندوق وفى حالة تحميلها للصندوق يتعين ان يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى حدها الأقصى (١).

(١١) ميعاد فحص المركز المالى للصندوق.

(١٢) التزام الجهة المنشئة للصندوق بسداد العجز الذى يسفر عنه الفحص الاكتوارى.

مادة ٢ـ يجوز للنظام البديل أن يحل محل نظام التأمين الاجتماعى العام أحلالا كليا أو جزئيا.

مادة ٣ ـ ٠٠٠٠ (٢).

مادة ٤ ـ يجوز تعديل أحكام النظام الأساسى للصندوق أو بعضها بموافقة الجمعية العمومية، ولا يعتبر هذا التعديل نافذا ألا بعد موافقة الوزارة وتتبع فى اجراءات التعديل إجراءات التسجيل.

الباب الثانى

فى إدارة الصندوق

مادة ٥ـ يقوم على إدارة الصندوق مجلس إدارة وجمعية عمومية من أعضائه المنتفعين بالنظام.

مادة ٦ ــ يشكل مجلس الادارة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر وذلك على الوجه الآتى:

---

(١) مستبدلة بالمادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٥ والنص السابق ""٠٠٠ يتعين الا يزيد حدها الأقصى على ١% من الاشتراكات السنوية "".

(٢) وفقا للمادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٥ تم الغاء نص هذه المادة وكان يقضى بأنه "" أذا كانت المنشأة أو أحد فروعها يخضع لأحكام تأمين المرضى المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى فيشترط لخروجها من نطاق هذا التأمين موافقة الهيئة العامة للتأمين الصحى وتلتزم المنشأة فى هذه الحالة بأن تؤدى للهيئة المشار اليها نسبة الاشتراك المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٢ من قانون التأمين الاجتماعى"

(أ) ممثلون للمؤمن عليهم ويزيد عددهم على نصف عدد أعضاء المجلس، وتنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق.

(ب) ممثلون للمنشأة، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة المنشأة ويكون من بينهم رئيس إدارة الصندوق وكذا العضو المنتدب وتكون مدة العضوية فى المجلس ثلاث سنوات، ويجوز تجديد تعيين أو إعادة انتخاب أعضاء المجلس ممن تنتهى مدة عضويتهم.

مادة ٧ ــ مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على تصريف شئون الصندوق فى حدود أحكام التأمين الاجتماعى الخاص والقرارات المنفذه له.

ويتولى المجلس على الأخص المهام التالية:

(أ) إصدار القرارات واللوائح الداخلية اللازمة لتنفيذ نظام التأمين الاجتماعى الخاص.

(ب) اقرار مشروع الموازنة التخطيطية للصندوق، وعلى الأخص المصروفات الادارية.

(جـ) اقرار ميزانية الصندوق وحساباتة الختامية السنوية ومركزه المالى.

(د) الاشراف على تنفيذ أحكام النظام الأساسى للصندوق والقرارات المنفذه له، وإتخاذ التدابير التى تكفل حسن أداء الخدمة التأمينية.

(هـ) اقتراح السياسة الاستثمارية لأموال الصندوق والبرامج التنفيذية لهذه السياسة وذلك بمراعاة حكم المادة (٧) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه والمادتين (٢٤،٢٥) من هذه اللائحة.

(و) اقتراح تعديل أحكام النظام فى ضوء مركزه المالى.

(ز) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم وذلك بعد العرض على الوزارة.

مادة ٨ ـ ينعقد مجلس الأدارة بدعوه من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل، ويجوز للمجلس أن يعقد جلسات استثنائية أذ رأى رئيسه ضرورة لذلك.

كما يجوز للمجلس أن يدعو عند الأقتضاء خبراء الصندوق ومستشاريه للاشتراك فى أجتماعاته. دون أن يكون لهم حق التصويت.

وتتضمن اللوائح الداخلية للنظام القواعد الخاصة بتنظيم وسير أعمال المجلس، بما يتفق ومسئولياته.

مادة ٩ ــ يتولى عضو مجلس الادارة المنتدب تنفيذ قرارات مجلس الادارة وله أن يختار معاونيه ويقترح أتعابهم.

مادة ١٠ ـ يختار مجلس الادارة من بين أعضائه أمينا للصندوق يتولى الاشراف على النواحى المالية والادارية بما يتفق مع أحكام اللائحة الأساسية للنظام.

مادة ١١ ـ تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المشتركين فى النظام ممن لا تقل مدة أشتراكهم الفعلية فيه عن ستة أشهر وكذلك أصحاب المعاشات منهم.

مادة ١٢ ــ تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة على الأقل خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق.
ويعتبر الاجتماع صحيحا بحضور أكثر من نصف الآعضاء، فأذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع لمد ساعتين وفى حالة عدم توافر هذه النسبة تعاد إجراءات دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ١٥ يوما من ذلك التاريخ ويعتبر اجتماعها بعدها صحيحا اذا حضره بانفسهم ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسون عضوا أيهما أقل.
ويجوز لعضو الجمعية أن يوكل عنه كتابه عضوا آخر يمثله فى حضور الاجتماع السنوى للجمعية.

مادة ١٣ ــ يدعو رئيس مجلس الادارة الى اجتماع الجمعية العمومية وتعقد فى المكان والزمان الذى يحدد فى الدعو ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الادارة وفى حالة غيابه يرأسها أكبر الأعضاء سنا. ويتعين أن ترسل الدعوة الى أعضاء الجمعية أو تعلن فى أماكن عامة فى المنشأة
ويجب إبلاغ وزارة التأمينات بكل إجتماع للجمعية العمومية فى موعد سابق على تاريخ عقد الجمعية بأسبوع على الأقل.

مادة ١٤ ـ تختص الجمعية العمومية بالنظر فى المسائل الآتية:
(١) أعتماد ميزانية الصندوق والحسابات الختامية وتقرير مراقبى الحسابات.
(٢) أعتماد المركز المالى للصندوق.
(٣) الموافقة على التقرير السنوى الذى يقدمه رئيس مجلس الأدارة عن نشاط الصندوق وحالته المالية والنواحى الاستثمارية لاحتياطياته.
(٤) الموافقة على التعديلات المقترحة لأحام النظام فى ضوء مركزه المالى.
(٥) أنتخاب أعضاء مجلس الادارة الممثلين للمؤمن عليهم.
(٦) تعيين مراقب الحسابات، ويتعين أن يكون من غير أعضاء مجلس الأدارة.

مادة ١٥ ـ يتولى أدارة الصندوق فى فترتى التأسيس والتسجيل مجلس أدارة مؤقت تختاره أدرة المنشأة من العاملين المنتفعين بالنظام وتوافق عليه وزارة التأمينات ويستمر هذا المجلس فى أدارة أعمال الصندوق لحين أنعقاد أول جمعية عمومية.

الباب الثالث

تسجيل الصندوق

مادة ١٦ ــ يقدم رئيس مجلس أدارة المنشأة طلب تسجيل الصندوق الى الوزارة مرفقا به المستندات الآتيه:
(أ) نسختان من النظام الأساسى للصندوق.
(ب) بيان بأسماء وصفة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المؤقت.
(جـ) تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين، يبين الأسس التى تقوم عليها العمليات التى يباشرها الصندوق ويجوز للوزارة عند فحص الطلب أن تطلب أية بيانات أو أيضاحات تقتضيها الدراسة.

مادة ١٧ ــ تتولى الوزارة دراسة النظام الأساسى للصندوق ويصدر بتسجيل الصندوق قرار من وزير التأمينات، وينشر النظام

الأساسى للصندوق وقرارالتسجيل فى الوقائع المصرية على نفقة المنشأة.

مادة ١٨ ـ تبت الوزارة فى طلب التسجيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمة اليها وفى حالة رفض طلب التسجيل يخطر مجلس أدارة الصندوق المؤقت بأسباب الرفض كتابة وتعاد اليه جميع الأوراق والمستندات فيما عدا طلب التسجيل.

مادة ١٩ ــ يعد بالوزارة سجل خاص تفرد فيه صحيفة خاصة بكل صندوق تأمين أجتماعى خاص بديل يتقرر قبول تسجيله وتقيد به البيانات الآتية:

(١) اسم الصندوق.
(٢) عنوان مركزه الرئيسى.
(٣) الجهة المنشأة للصندوق.
(٤) تاريخ التأسيس.
(٥) رقم وتاريخ قرار التسجيل.
(٦) الغرض من التكوين.
(٧) الموارد والاشتراكات.
(٨) المزايا - شروطها.
(٩) السنة المالية للصندوق.
(١٠) المفوض بالتوقيع عن الصندوق.
(١١) أمين الصندوق.
(١٢) البنك المودع به أموال الصندوق.
(١٣) نظام توظيف أموال الصندوق.
(١٤) قواعد تشكيل المجلس.
(١٥) قواعد عقد الجمعية العمومية.
(١٦) الخبير الاكتوارى المختص - رقمة فى سجل الخبراء.
(١٧) مراقب الحسابات - رقمه فى سجل المحاسبين والمراجعين.
(١٨) خبير التأمين الاستشارى ـ رقمه فى سجل الخبراء.
(١٩) مواعيد الفحص الاكتوارى.

(٢٠) الأسس الاكتوارية للنظام:
ـ معدل ريع الاستثمار.
ـ جدول الحياة المستخدمة.
ـ طريقة التقدير المستخدمة.
ـ المعادلات الاكتوارية.
ـ مقياس تدرج الأجور.
ـ الأعمار عند التقدير.
ـ نسبة المصاريف الأدارية.

الباب الرابع

سجلات الصندوق

مادة ٢٠ ـ (١) يمسك صندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل السجلات الآتية:

١ - سجل العضوية تسجل به بيانات الأعضاء وفقا للآتى:

أسم العضو ـ تاريخ ميلاده ـ وظيفته ـ الحالة الاجتماعية ـ تاريخ بدء عمله بالمنشأة ـ تاريخ بدء مدة إشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى ـ المدة السابقة مع إيضاح ما تم بشأنها.

٢ - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣ - سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به أستثمارات

---

(١) نص مستبدل بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٥ وكان كالآتى:
"" مادة ٢٠ - يمسك صندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل السجلات الآتية:
(١) سجل العضوية ـ تسجل به بيانات الاعضاء وفقا للآتى:
أسم العضو ـ تاريخ ميلاده ـ وظيفته ـ الحالة الاجتماعية ـ تاريخ بدء عمله بالمنشأة ـ تاريخ بدء مدة أشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى ـ المدة السابقة مع أيضاح ما تم بشأنها:
(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية.
(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به أستثمارات الصندوق بالتفصيل والتغييرات التى تطرأ عليها.
(٤) سجل الايرادات.
(٥) سجل الاشتراكات موضحا به بيان كامل عن الاشتراكات التى أديت للصندوق عن كل عضو شهرا بشهر.
(٦) سجل التعويضات والمزايا التى تقررت للعضو.
(٧) سجل صرف المعاشات الدورية تقيد به حالات الصرف الشهرى وتاريخ وسبب أيقاف أو قطع المعاش.
(٨) سجل سلفيات الأعضاء أذا كان النظام الاساسى يقرر هذا الحق لأعضاء.
وتعتمد هذه السجلات من الوزارة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل ولا يعتد بالبيانات الواردة بسجلات غير معتمدة.

الصندوق بالتفصيل والتغيرات التى تطرأ عليها.

٤ - سجل الايرادات.

٥ - سجل الاشتراكات موضحا به بيان كامل عن الاشتراكات التى أديت للصندوق عن كل عضو شهرا بشهر أو موافاة الوزارة بنسختين من كشوف المرتبات الشهرية موضحا بها الاشتراكات الشهرية وتختم النسختين بخاتم الوزارة ويعاد أحدهما للصندوق لحفظها فى مجموعات سنوية.

٦ - سجل التعويضات والمزايا التى تقررت للعضو مع متابعة الصرف الدورى للمعاشات وتوافر شروط الصرف.

وتعتمد هذه السجلات من الوزارة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل ولا يعتد بالبيانات الواردة بسجلات غير معتمدة.

الباب الخامس

فى الحسابات الختامية وتقدير المركز المالى والرسم الذى يؤدى للوزارة

مادة ٢١ ـ يقدم رئيس مجلس ادارة الصندوق لوزارة التأمينات فى موعد غايته الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق البيانات الآتية:

(١) ميزانية الصندوق.

(٢) حساب الايرادات والمصروفات.

(٣) بيان الاشتراكات الجديدة والاشتراكات التى توقف أصحابها من سدادها خلال العام.

(٤) بيان بالمطالبات الجديدة وأنواعها ومدى الوفاء بها.

(٥) تقرير مراجع الحسابات.

(٦) تقرير مجلس ادارة الصندوق عن الحالة العامة ونشاطه خلال العام.

مادة ٢٢ ــ يفحص المركز المالى للصندوق مرة كل خمس سنوات على الأكثر ويتم تقديم تقرير الخبير الاكتوارى للوزارة خلال ستة شهور من تاريخ الفحص.

ويجب أن يتناول الفحص قيمة الالتزامات القائمة. فإذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات

المختلفة لتسويته التزمت به المنشأة وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

أما إذا تبين من التقرير وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة الوزارة وفى الأغراض الآتية:

(١) تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة

(٢) زيادة المزايا التى يكفلها النظام.

كما يتم فحص المركز المالى للصندوق عند تقديم طلب زيادة المزايا.

مادة ٢٣ ـ يسدد الصندوق الرسم المنصوص عليه فى المادة ٩ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ للوزارة فى تاريخ تقديم تقرير الحسابات الختامية اليها، ويفرد لهذا الرسم حساب خاص فى ميزانية الوزارة.

الباب السادس

توظيف أموال الصندوق

مادة ٢٤ ـ (١) يودع الصندوق الذي يحل نظامه الأساسي محل نظام التأمين الاجتماعى العام احلالا كليا لدى بنك الاستثمار القومى ٥٠% على الأقل من أمواله أو الاحتياطى الواجب تحويله للصندوق

---

(١) نص مستبدل بالمادة الثانية من القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٥ ثم بالمادة الأولى من القرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٥ وقبل تعديلة كان ينص على الآتى:

"" مادة ٢٤ ـ يودع الصندوق الذى يحل نظامه الاساسى محل نظام التأمين الاجتماعى العام أحلالا كليا لدى بنك الاستثمار القومى ٥٠% على الأقل من أمواله أو الاحتياطى الواجب تحويله للصندوق عن مدد أشتراك أعضائه فى نظام التأمين الاجتماعى العام أيهما أكبر.

ويصدر بنك الاستثمار القومى صكوكا مقابل ما يودع به من أموال الصندوق "".

ووفقا للمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٥ فقد تم استبداله بالنص التالى:

"" يودع الصندوق الذى يحل نظامه الاساسى محل نظام التأمين الاجتماعى العام احلالا كليا لدى بنك الاستثمار القومى ٥٠% على الاقل من أمواله أو الاحتياطى الواجب تحويله للصندوق عن مدد إشتراك أعضائه فى نظام التأمين الاجتماعى أيهما أكبر.

ويكون الايداع سنويا بعد أعتماد الميزانية والحسابات الختامية للصندوق من الجمعية العمومية.

ويصدر بنك الأستثمار القومى صكوكا مقابل ما يودع به من أموال الصندوق "".

ووفقا للمادة الأولى من المادة ٩٣ لسنة ١٩٨٥ أستبدل النص على النحو الوارد بالمتن.

عن مدد إشتراك أعضائه فى نظام التأمين الاجتماعي العام أيهما أكبر.

وإذا كان أكثر من ٥٠% من أموال الصندوق بالعمله الأجنبية فيتحدد المبلغ الواجب إستثماره ببنك الاستثمار القومى بالاحتياطى الواجب تحويله للصندوق عن مدد إشتراك أعضائه فى نظام التأمين الاجتماعى العام أو ٥٠% من أمواله بالعملة المصرية أيهما أكبر.

ويكون الايداع سنويا بعد إعتماد الميزانية والحسابات الختامية للصندوق من الجمعية العمومية.

ويصدر بنك الاستثمار القومى صكوكا مقابل ما يودع به من أموال الصندوق بمعدل ريع أستثمار لا يقل عن ٨% سنويا.

ولا يلتزم الصندوق بحكم هذا النص بالنسبة للأموال التى يقدم عنها بنك الاستثمار القومى نسبة ريع أقل من النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

مادة ٢٥ (١) ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٤ يختص مجلس ادارة الصندوق بتوظيف أموال الصندوق فى أوجه الاستثمار التى تحقق الضمان لأمواله والعائد المناسب الذي يكفل الموارد اللازمة لتغطية المزايا التى يلتزم بها الصندوق، والسيولة عند الحاجة إليها.

ويراعى بالنسبة لتوظيف الاموال فى العقارات أن تكون العقارات بجمهورية مصر العربية وخالية من الحقوق العينية.

ويتم إخطار الوزارة بقنوات إستثمار أموال الصندوق والدراسات التى يجريها مجلس الادارة بشأنها.

---

(١) نص مستبدل بالمادة الثانية من القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٥ وكان كالآتى:

"" مادة ٢٥ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة (٢٤) توظف أموال الصندوق فى أوجه الاستثمار الموضحة فيما يلى:

(١) أوراق مالية حكومية.

(٢) ودائع نقدية ثابتة ببنوك القطاع العام.

(٣) أوراق مالية ذات الفائدة الثابتة.

(٤) أوراق مالية ذات الايراد المتغير لشركات متمتعه بجنسية مصر العربية.

(٥) حسابات جارية.

(٦) عقارات بجمهورية مصر العربية تستخدم فى مساكن تؤجر أو تملك لاعضاء الصندوق ويجب على مجلس ادارة الصندوق أن يقدم الى الوزارة المستندات وتقارير الخبراء المؤيدة لقيمة هذه العقارات وكذلك شهادة من مصلحة الشهر العقارى بخلوها من الحقوق العينية، ولا يجوز للصندوق التصرف فى أى حق من الحقوق العينية، ولا يجوز للصندوق التصرف فى أى من الحقوق العينية الاصلية أو التبعية لهذا العقار الا بعد موافقة الوزارة.

ويراعى بالنسبة لاوجه الاستثمار المنصوص عليها فى البنود (٣، ٤، ٥، ٦،) ألا تزيد الاموال المستثمرة فى كل منها على ١٠% من أموال الصندوق "".

الباب السابع

فى حل مجلس إدارة الصندوق

مادة ٢٦ ـ ملغاة (١).
مادة ٢٧ ـ ملغاة (١).
مـادة ٢٦ ــ لـوزير التأمينـات حـل مجلـس أدارة الصـندوق فـى الحالات الآتية:
(١) عدم التزامـه بأحكـام القـانون رقـم ٦٤ لسـنة ١٩٨٠ المشـار اليه أو أحكام هذه اللائحة.
(٢) عدم الالتزام بالنظام الأساسى للصندوق.
(٣) عدم الالتزام بتنفيذ السياسة الاستثمارية لأموال الصندوق.
(٤) عـدم أداء الحقـوق لأصـحاب الشـأن فـور تحقـق أسـباب الصرف.

مادة ٢٧ ـ فى حالة حل مجلس ادارة الصندق يتعين أن يتضمن القـرار الصـادر بحـل المجلـس تعيـين مجلـس إدارة مؤقـت تمثـل فيـه الوزارة.
ويـدعو وزيـر التأمينـات الاجتماعيـة العموميـة لعقد إجتمـاع غير عادى خلال شهر من تاريخ صدور حل مجلس الادارة لانتخـاب أعضـاء مجلس إدارة جديد.

---

(١) وفقا لمادة الثالثة من القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٥ الغيت المادتين ٢٦، ٢٧ من قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ (وعدلت أرقام المواد ٢٨، ٢٩، ٣٠ من القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل الى ٢٦، ٢٧، ٢٨) وكان نصهما كالآتى:
"" مادة ٢٦ ـ تودع الاموال النقدية والاوراق المالية للصندوق فى أحد بنوك القطاع العام
مادة ٢٧ ـ يلتزم الصندوق أن يقدم للوزارة شهادة من البنك المودع بـه أموالـه تفيد تعهده بعدم أجازتـه للصندوق سحب أى جزء من الودائـع النقديـه أو الاوراق الماليـة ألا أذا استبدلت فورا بما يساوى قيمتها من أوراق مالية أخرى مصرح بها أو نقود.
كما يلتزم بأخطار الوزارة فى حينـه عن كل تعديل يطرأ فى تكوين هذه الودائـع أو الأوراق الماليه المودعة وأن يقدم خلال شهر يناير من كل سنة بيانـا بـأموال الصندوق فى ٣١ ديسمبر من السنة السابقة وقبوله تقديم كل البيانات التى قد تطلبها منه الوزارة عن هذه الاموال""

الباب الثامن

تصفية الصندوق وتحويل أمواله

مادة ٢٨ ــ يجوز لوزير التأمينات أن يصدر قرارا بحل الصندوق وتصفيته فى الحالات الآتية:

(أ) إذا تبين من نتيجة فحص المركز المالى للصندوق أن امواله لا تكفى للوفاء بالتزاماته وأن ايجاد التوازن بينها يخرج عن الاماكانيات المالية للجهة المنشئة له.

(ب) إذا أصبح نظام التأمين الاجتماعى المقرر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مساويا أو أفضل من النظام الخاص وذلك ما لم تضف الجهه المنشأه له مزايا افضل خلال مده لا تتجاوز شهرا من تاريخ العمل بتعديل قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.

(جـ) إذا صفيت المنشأة.

(د) إذا تكرر خروج مجلس الادارة على أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ أو هذه اللائحة أو أحكام النظام الأساسى للصندوق.

وتؤول إحتياطيات الصندوق فى حالة صدور قرار بحله الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتحدد المزايا التى تلتزم بها الهيئة قبل أعضائه وفقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه.

قرار
رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٥

وزيرة التأمينات،
بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣،
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٦٧ باعتبار الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هيئة عامة وتشكيل مجلس إدارتها،
وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٣ لسنة ١٩٨٠،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٤،
وعلى مذكرة السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المؤرخة فى ١٩٨٥/٧/٩،

قـــرر:

مادة ١ـ يضم الى عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات السيد / ابراهيم حسن أبو السعود رئيس رابطة اصحاب المعاشات.

مادة ٢ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١).
صدر فى ١٩٨٥/٧/١٨

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

---

(١) نشر بالعدد ٢١٣ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٥/٩/٢١

قرار وزاري
رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٥
بشأن

إجراءات طلب انتفاع صاحب المعاش بأحكام العلاج والرعاية الطبية عند تقديم طلب صرف المعاش

وزير التأمينات،
بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي،
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات،
وعلى موافقة وزير الصحة،
وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٥/٨/٢٢.

قـــرر:

مادة ١- يتقدم صاحب المعاش بطلب الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش.
ويقدم الطلب على النموذج رقم ت ص (١٠١ ب) المرفق من أصل وصورة ويرفق به عدد ٢ صورة فوتوغرافية لصاحب المعاش مقاس (٣×٤).

مادة ٢- يقدم الطلب الى جهة العمل مع طلب صرف المعاش أن كان صاحب المعاش من العاملين المدنيين بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو بإحدى وحدات القطاع العام، ويقدم الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص بالنسبة للمؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص.

مادة ٣- تقوم الجهة التي قدم إليها الطلب المشار اليه بحفظ صورته بملف المعاش كما تتولى تسليم أصول الطلبات ومرفقاتها

أسبوعيا بمعرفة مندوب عنها الى فرع للهيئة العامة للتأمين الصحي المختص إذا كان يقع في المدينة الموجودة فيها الجهة التي قدم أليها الطلب وترسل بالبريد المسجل بعلم الوصول الى ذلك الفرع إذا كان يقع في مدينة أخرى.

مادة ٤- يقوم فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي المختص فور استلام أصول الطلبات ومرفقاتها بأعداد بطاقة العلاج لصاحب المعاش ويسلم بطاقة العلاج ومعها أصل وصورة من النموذج رقم ت ص (١٠١ج) المرافق الى مندوب الجهة المشار إليها في المادة (٣) أو ترسل أليها بالبريد المسجل بعلم الوصول حسب الحال.

مادة ٥- تقوم الجهة المرسل اليها بطاقة العلاج بتسليمها الى صاحب المعاش، مع توقيعه بالاستلام على أصل النموذج ت ص(١٠١ج) ويرفق أصل وصورة هذا النموذج بملف المعاش مع مراعاة التأشير على نموذج تقدير المعاش باستحقاق اشتراك العلاج والرعاية الطبية بنسبة (١%) من إجمالي المعاش والاضافات والزيادات.

مادة ٦- يقوم مكتب التأمينات الاجتماعية المختص أو منطقة التأمين والمعاشات المختصة بحسب الحال بعد الانتهاء من مراجعة ملف المعاش باستيفاء باقي بيانات النموذج ت ص (١٠١ ج) الأصل والصورة - ويحتفظ بالصورة بالملف ويرسل الأصل بعد اعتماده الى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي المختص ويرفق شيك بقيمة الاشتراك المستحق عن الفترة اعتبارا من تاريخ بدء استحقاق المعاش حتى بداية الصرف الدوري للمعاش من الهيئة المختصة.

مادة ٧- إذا تبين من مراجعة الهيئة المختصة لملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه عدم استحقاقه معاشا تلتزم جهة العمل بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص بقيمة تكلفة الخدمات الصحية التي قدمت للمؤمن عليه من الهيئة العامة للتأمين الصحي خلال الفترة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه حتى تاريخ سحب بطاقة العلاج منه.

مادة ٨- تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار في شأن الطلبات التي قدمت من أصحاب المعاشات الذين نشأ استحقاقهم في المعاش اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ ولم تستكمل إجراءات صرف بطاقة العلاج لهم حتى تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ٩- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية [١]، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ١٩٨٥/٨/٢٢

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
دكتورة / أمال عثمان

---

(١) نشر بالعدد ٢٣٦ من الوقائع المصرية الصادر في ١٩٨٥/١٠/١٩

الهيئة العامة للتأمين الصحي **(نموذج رقم ت ص ١٠١ جـ)**
فرع

استمارة
حصر بيانات عن صاحب معاش
منتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية طبقا للقانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
صورة فوتوغرافية مقاس ٣ × ٤

١ - بيانات تملأ بمعرفة جهة العمل أو مكتب التأمينات المختص

(قسم التأمينات المختص بجهة العمل):

الاسم رباعي **تاريخ الميلاد**

رقم البطاقة عائلية / شخصية **صادرة من** قسم/مركز **محافظة**

العنوان رقم **شارع** قسم / مركز **رقم** **محافظة**

الطلب المقدم من المنتفع **تاريخ**

توقيع صاحب المعاش باستلام بطاقة العلاج، **رقم البطاقة**

التوقيع **التاريخ**

جهة العمل الأخيرة **وعنوانها**

رقم ملف المعاش **جهة صرف المعاش جهة ربط المعاش وعنوانها**

تاريخ بداية استحقاق المعاش / / ١٩

٢ - مراجعة جهة ربط المعاش:

روجعت البيانات عليه ووجدت مطابقة لبيانات ملف السيد / **وتمت التسوية وأعطى**

للربط رقم **وسيتم خصم ١% من المعاش الشهري اعتبارا من**

المعاش المستحق عن شهر / / ١٩ **وقدره**

توقيع المختص **رئيس قسم التعويضات والمعاشات** **مدير المكتب**

خاتم شعار الجمهورية

٣ - بيانات تملأ بمعرفة أدارة الاحصاء بالتأمين الصحي:

يبدأ الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية اعتبارا من / /١٩

بموجب البطاقة الصحية رقم

تحريرا / / ١٩ **مدير إدارة الإحصاء**

خاتم الفرع

الهيئة العامة للتأمين الصحي **(نموذج رقم ت ص ١٠١ ب)**
فرع

طلب انتفاع أصحاب المعاشات

بخدمات التأمين الصحي
طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

أولا - طلب صاحب المعاش:

السيد الدكتور / مدير فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي.
بعد التحية.

أرجو قبول طلبي هذا للانتفاع بخدمات العلاج والرعاية الطبية طبقا لقانون التامين الاجتماعي رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ وأقر بقبولي خصم١% شهريا من معاشي وإضافاته وزياداته وفيما يلى البيانات الخاصة بى

الاسم رباعي
جهة العمل الأخيرة
تاريخ انتهاء الخدمة سبب انتهاء الخدمة
عنوان محل الإقامة رقم شارع قسم/ مركز محافظة
رقم البطاقة عائلية /شخصية صادرة من محافظة
جهة ربط المعاش وعنوانها
تحريرا فى / / ١٩ توقيع الطالب

ثانيا - إقرار جهة العمل أو مكتب التأمينات الاجتماعية المختص:

السيد / كان يعمل في
والبيانات الخاصة به والموضحة بعالية صحيحة
وصدر قرار رقم بتاريخ بانتهاء خدمته
بسبب وله الحق في الحصول على معاش وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ٧٥ وقدم طلبا لصرف المعاش برقم بتاريخ
تحريرا فى / / ١٩ المدير المسئول (خاتم الجهة المختصة)

ثالثا - إدارة الإحصاء بالتأمين الصحي:

بناء على إقرار الجهة المختصة في البند (ثانيا) فقد تم استخراج البطاقة الصحية برقم بتاريخ وسلمت لمندوب الجهة المختصة بتاريخ لتسليمها للمنتفع.
تسليم البطاقة لمندوب الجهة المختصة أو إرسالها بالبريد.
الاسم بطاقة عائلية/ شخصية
التوقيع بالاستلام أو رقم إرسالها بالبريد وتاريخه
مدير إدارة الاحصاء

قرار وزاري
رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥
صادر بتاريخ ١٩٨٥/٩/٨
المعدل بالقرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧
في شأن

قواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل إصابة عمل

وزير التأمينات،
بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تشكيل وإجراءات عمل لجان فحص المنازعات،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل،
وعلى موافقة وزير الصحة،
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

قـــرر:

مادة ١- تعتبر الإصابة الناتجة عن الاجهـــاد أو الارهاق من العمل إصابة عمل متى كانت سن المصاب أقل من الستين وتوافرت في الاصابة الشروط التالية مجتمعة:
١- أن يكون الاجهاد أو الارهاق ناتجا عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤمـــن عليه ســـواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الأصلي أو في غيره.
٢- أن يكون المجهود الإضافي ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محـدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل، أو تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة الى عمله الأصلي.
٣- أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الاجهاد أو الارهاق من العمل والحالة المرضية.

٤- أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية.

٥- أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة.

٦- أن ينتج عن الإرهاق أو الإجهاد في العمل أصابه المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية:

(أ) نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات أكلينيكية واضحة.

(ب) الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة.

٧- ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة سابقة.

مادة ٢- على صاحب العمل أن يخطر الجهة المختصة بالعلاج بحالة الاصابة الناشئة عن الاجهاد أو الارهاق فور حدوثها.

كما يلتزم بأن يخطر الهيئة المختصة بحالة الاصابة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوثها.

ويكون اخطار جهة العلاج والهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض.

وعلى صاحب العمل أن يرفق بإخطار الهيئة المختصة عن الاصابة المستندات التي تفيد فى بحث اعتبار الحالة إصابة عمل وعلى الأخص:

١- ما يثبت تكليف المصاب بمجهود إضافي.

٢- تقرير معتمد من صاحب العمل أو ممن ينيبه متضمنا:

(أ) بيان طبيعة عمل المصاب الأصلي واختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته ومستوى أدائه.

(ب) بيان ما كلف به من أعمال إضافية وطبيعتها والمدة المحددة لأدائها وما تم أنجازه منها وعما إذا كانت تؤدى في ساعات العمل الأصلية أو في ساعات عمل إضافية.

وتدعم البيانات المشار إليها بالمستندات المؤيدة لذلك.

٣- الملف الطبي للمصاب أو بيان لحالته المرضية من واقع ملف خدمته وإجازاته المرضية.

٤(١)- الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل الوفاه مباشرة وفى الحالات التي تم فيها مباشرة العلاج بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي تقدم البيانات من الهيئة عن الحالة المرضية.

مادة ٣- تنشأ بالهيئة المختصة لجنة تختص بالبت فى مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١) يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الإدارة ويكون من بين أعضائها طبيبين من الهيئة العامة للتأمين الصحي تختارهما الهيئة ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

ويكون للجنة طلب اية مستندات أخرى من غير المنصوص عليها بالمادة (٢) ترى إنها لازمة لبحث الحالة، كما يكون لها الاستعانة بمن تراه من التخصصات الطبية المختلفة لإبداء الرأي.

وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي مرة أسبوعيا لمناظرة الحالات.

مادة ٤- تتولى الجهة المختصة بالعلاج مباشرة علاج المصاب ورعايته طبيا الى أن يشفى أو يثبت عجزه أو تقع وفاته.

وفى حالة تعذر نقل المصاب للعلاج بالجهة المختصة تلتزم برد ما تكلفه من نفقات علاجه بما لا يزيد على فئات العلاج المعمول بها لديها وعليها أن ترد نفقات العلاج بالكامل أذا قرر طبيبها أن حالة المصاب لا تسمح بنقله للعلاج بمستشفياتها وأن هذه النفقات ضرورية للعلاج.

مادة ٥- تقدر الهيئة العامة للتأمين الصحي العجز المتخلف عن الإصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق فى العمل وفقا للجدول المرافق لهذا القرار.

مادة ٦- يجوز لأصحاب الشأن التظلم من القرار الذي تصدره اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٣) بعدم توافر الشروط اللازمة لاعتبار الإصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق إصابة عمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بهذا القرار.

---

(١) بند مستبدل بالقرار ٢١ لسنة ١٩٨٧ الصادر فى ١٩٨٧/٤/١٩ المنشور بالعدد ١٧٢ من الوقائع بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٩.

وتنشأ بالمركز الرئيسي للهيئة المختصة لجنة لفحص المنازعات تختص بالفصل في التظلمات المشار إليها ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الإدارة على أنه يكون من بين أعضائها طبيب من الهيئة العامة للتامين الصحي.

ويتبع فى شأن إجراءات ومواعيد اللجنة والفصل في المنازعة، والاخطار بالقرار الذي تصدره أحكام القرار الوزاري رقم ١٩٧٦/٣٦٠ المشار اليه.

مادة ٧- إذا انتهت اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) الى رفض الطلب كان لصاحب الشأن حق اعادة التظلم لوزير التأمينات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره.

وتشكل بوزارة التأمينات لجنة على النحو التالي لإعداد الحالة للعرض على الوزير:

١- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للشئون الفنية.

٢- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للشئون الفنية.

٣- نائب رئيس مجلس أدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي.

٤- وكيل وزارة التأمينات.

مادة ٨- تسرى أحكام هذا القرار على الحالات التي لم يبت فيها في تاريخ العمل به.

مادة ٩- يلغى قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه.

مادة ١٠- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١) ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
"" دكتوره / أمال عثمان ""

---

(١) نشر بالعدد ٢٢٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٥/١٠/٥

جدول بتحديد نسب
العجز الناتج عن الاجهاد أو الإرهاق من العمل

الحالة المرضـــة	نسبة العجز %
(أ) نزيف بالمخ أو انسداد شرايين المخ ينتج عنه	
شلل نصفى غير قابل للشفاء	١٠٠
خزل نصفى مع فقد النطق	٨٠
خزل نصفى مع صعوبة فى النطق	٦٠
خزل نصفى أيمن	٢٠ ــ ٤٠
خزل نصفى أيسر	١٥ ــ ٣٠
شلل بالطرف العلوى الأيمن	٧٠
شلل بالطرف العلوى الأيسر	٥٠
خزل بالطرف العلوى الأيمن	٣٥
خزل بالطرف العلوى الأيسر	٢٥
فقد النطـــق	١٠ ــ ٥٠
(ب) انسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه	
تلف عضلات القلب	١٠ ــ ٢٠
بعض أعراض ظاهرة	٢٠ ــ ٦٠
عدم تكافؤ القلب	٦٠ - ٨٠

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

إخطار عن وقوع إصابة عمل ناتجة عن الاجهاد

أسم صاحب العمل: **رقم الاشتراك**

العنوان:

أسم المؤمن عليه المصاب: **رقم التأمين**

السن وقت وقوع الحالة:

محل الاقامة:

تاريخ وساعة وقوع الحالة: **الموافق / / ١٩**

صباحا

الساعة

مساء

مكان وقوع الحالة:

موجز عن الحالة الموضحة:

موجز عن ظروف العمل الذى ادى للإجهاد:

الأمراض السابقة للمؤمن عليه:

جهة العلاج التى نقل اليها المؤمن عليه:

مليم جنيه

أجر الاشتراك وطريقة تأديته: **بالشهر- باليوم- بالانتاج**

تاريخ الالتحقا بالخدمة:

مواعيد العمل الرسمية:

بيانات أخـــرى:

تحريرا فى / / ١٩ **توقيع صاحب العمل**

اقـــرار

اقر بصحـــة البيانـات الـواردة فـى هـذا الإخطـــار وفـى حـــالة عدم ثبوت صحتها أو ثبت أن الحالـة ليست إصـابة عمـل أكـون مسئولا عن رد تكـاليف العلاج للجهـة الطبيـة المختصـة طبقـا للأسـعار المعمـول بها لديها.

تحريرا فى / / ١٩

توقيع صاحب العمل

قرار وزاري
رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٥

وزارة التأمينات الاجتماعية،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن إسناد تنفيذ مشروع دار الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات الى جماعة سيدات مصر،
وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٥ بمكتب السيد محافظ القاهرة بشأن مشروع الدار المذكورة،

قـــــرر:

ماده ١- تشكل لجنة لاستكمال تنفيذ مشروع دار الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات وفقا للاتي:

١- السيد/ محمد محمد الحسيني عبدا لهادى، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات..... رئيسا
٢- السيد/ حسام حسنى محمد حسنى، رئيس الادارة المركزية لشئون الهيئات بوزارة التأمينات... أعضاء
٣- السيد/ حسن محمد أمام، رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والادارية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.....
٤- السيد/ مصطفى السنباطي، مدير عام مديرية مصر الجديدة للشئون الاجتماعية.....
٥- السيدة / سيدات أحمد ماهر، رئيس مجلس إدارة جماعة سيدات مصر ممثلا عن جماعة سيدات مصر..
٦- السيد/ مصطفى حسن، مدير عام الشئون المالية بالهيئة العامة للتامين والمعاشات.....
٧- السيد/ محمد رشاد حنفي، مدير ادارة الفتوى بالإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات.....
٨- السيد/ أحمد لطفي عبد الرحمن مدير إدارة الفتوى والتشريع بالإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.....

مادة ٢- تتولى اللجنة مهمتها بمراعاة الأوضاع الآتية:

١- وضع برنامج زمني محدد لاستكمال تنفيذ المشروع.

٢- مراجعة حسابات المشروع ومستندات الصرف والمستخلصات والفواتير وجرد الأصول الثابتة والمتداولة والعهد وتحديد المركز المالي للمشروع في تاريخ بدء عملها.

٣- تحديد نصيب كل من الأطراف المساهمة في المشروع بنسبة مساهمته من الأموال وإتخاذ كافة الإجراءات المالية والادارية اللازمة في هذا الشأن.

٤- إعداد خطة لإدارة المشروع.

مادة ٣- للجنة أن تشكل لجانا فرعية من أعضائها وغيرهم من ذوي الخبرة وأن تستعين أيضا بمن تراه من بيوت الخبرة وذلك لمعاونتها فى أداء مهمتها.

مادة ٤- يفتح حساب خاص للمشروع تودع به فائض الأموال المودعة فى حساب المشروع في تاريخ صدور هذا القرار والمبالغ التي سيودعها كل من أطراف المشروع لاستكمال المشروع.

ويكون لرئيس المشروع اللجنة فقط حق اعتماد الصرف من هذا الحساب

مادة ٥- على اللجنة أن تنتهي من مهمتها في موعد لا يتجاوز ١٩٨٦/٦/٣٠ وإعداد تقرير شهري يعرض علينا وإعداد تقرير نهائي يعرض على مجلس إدارة كل من هيئتي التأمين الاجتماعي.

مادة ٦- يحل هذا القرار فيما جاء به أحكام محل القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

مادة ٧- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية [١].

صدر في ١٩٨٥/١٠/٢٠

وزيرة التأمينات الاجتماعية

والشئون الاجتماعية

---

(١) نشر بالعدد ٢٧٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٥/١١/٢٨

قرار

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥

المعدل بالقرارات ٥٠ لسنة ٨٨(ألغي اعتبارا من ٩٥/١/١) و١٥ لسنة ٩٠ و١٨ لسنة ١٩٩٥(١)

بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنقد الأجنبي وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك (٢)

عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ بتحديد نوع العملات الأجنبية وسعر التحويل ومواعيد أداء الاشتراكات عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨ لسنة ٨٤ بشأن تحديد قواعد حساب مبالغ الادخار والمدة التي تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ٨٤ بتحديد قواعد حساب احتياطي المعاش عن الأجر المحسوب بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات والمدة التي تحسب مقابل هذا الاحتياطي ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٦٧ لسنة ٨٥ بشأن تشكيل غرفة لتحديد العلاوة التي تضاف الى سعر الصرف المعلن فى مجمع البنوك المعتمدة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٦ لسنة ٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنقد الأجنبي وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج،

---

(١) صدر فى ٩٥/٤/٤ ليعمل به اعتبارا من ٩٥/١/١ ونشر بالعدد ١٤٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٩٥/٧/١ ووفقا للمادة الأولى منه ألغى القرار ٥٠ لسنة ٨٨ واستبدلت المادة ١٤ من القرار ١٠٤ لسنة ٨٥.

(٢) راجع القرار ١٥ لسنة ٩٠ المعدل بالقرارين ٥٢ لسنة ٩١ و٢٧ لسنة ٩٤ بمنح مهله للإعفاء من المبلغ الإضافي تنتهي بعد آخر تعديل في ٩٤/١٢/٣١

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٧ بأن تتم المحاسبة على النقد الأجنبي بالنسبة لاشتراكات التأمين الاجتماعي للمصريين العاملين فى الخارج بالسعر المميز،

وعلى توجيه رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٩ بعدم تجديد الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج ألا بعد أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي بالعملة الأجنبية،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١،

قـــرر:

مادة ١- يكون أداء الاشتراكات عن مدد الإعارة الخارجية ومدد الاجازة الخاصة للعمل بالخارج بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزي المصري.

وتؤدى الاشتراكات للهيئة المختصة بواسطة البنك الذي تحدده أو أحد فروعه أو مراسليه وذلك بإحدى وسائل الدفع الآتي:

أ - التحويلات بالعملة الأجنبية.

ب- أوراق النقد الأجنبي أو شيكات مصرفية أو سياحية أو شيكات مقبولة الدفع

ج- المبالغ المخصومة من الحسابات الحرة المفتوحة بالنقد الأجنبي لدى المصارف المعتمدة.

ويجوز بالنسبة للأشخاص الذين يعملون في بلد مبرم بينه وبين مصر اتفاق أو ترتيبات دفع ثنائية سداد الاشتراكات بتحويلات عن طريق الحساب المفتوح في الإطار المقرر لتسوية المدفوعات عن هذا الغرض في الاتفاق الثنائي.

مادة ٢- تتم المحاسبة بالنقد الأجنبي طبقا لأسعار الصرف المعلنة في مجمع البنوك المعتمدة مضافا اليها العلاوة المقررة بمعرفة الغرفة المشكلة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه وذلك في تاريخ السداد.

مادة ٣- تتحدد الاشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن المدد المشار إليها وفقا لما يأتي:

أ - حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب- النسبة التي تغطى التعويض عن العجز المستديم والوفاة في تأمين إصابات العمل.

ج- اشتراكات تأمين البطالة بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المنتفين بأحكامه.

مادة ٤- تحسب الاشتراكات المنصوص عليها في المادة الثالثة على أساس أجر المؤمن عليه بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على إجازة خاصة.

وتحدد طريقة حساب أجر الاشتراكات المتغير عن فترة الإعارة أو الاجازة على أساس ما كان يستحقه من هذا الأجر بافتراض مباشرته لعمله بجهة عمله الأصلية، وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوى أداء المؤمن عليه فتتحدد طريقة حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحقه منها خلال السنة السابقة على الإعارة أو الإجازة أو مدة اشتراكه في التأمين عن هذا الأجر أن قلت عن ذلك.

مادة ٥- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الاجازة في المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات عن الأجر الأساسي بافتراض عدم قيامه بالإعارة أو الاجازة.

ويلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء المبالغ الإضافية الآتية:

(أ) ١% شهريا من مجموع الاشتراكات الأقساط المستحقة عليه وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

(ب) ٥٠% من رصيد الاشتراكات التي لم يؤدها خلال سنة الإعارة أو الاجازة، ولا يستحق هذا المبلغ أذا عاد المؤمن عليه الى عمله قبل انتهاء السنة الأولى للإعارة أو الإجازة.

ويعفى المؤمن عليه من أداء المبالغ الاضافية في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الاجازة.

مادة ٦- إذا كان المؤمن عليه في إعارة أو إجازة في تاريخ العمل بهذا القرار فيلتزم بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عن مدة الإعارة أو الإجازة السبقة على التاريخ المشار اليه في تاريخ بدء أول سنة إعارة أو إجازة تالية لتاريخ العمل بهذا القرار، وفى حالة

عدم تجديد الإعارة أو الإجازة يلتزم المؤمن عليه بأداء هذه المبالغ في تاريخ انتهائها.

ويلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء المبالغ الاضافية الآتية:

(أ) ١% من رصيد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن المدة من أول الشهر التالي لتاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

(ب) ٥٠% من رصيد الاشتراكات المستحقة عليه.

ويعفى المؤمن عليه من أداء المبالغ الاضافية إذا قام بالسداد خلال المواعيد المحددة للإعفاء المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة الخامسة وذلك بحسب الأحوال.

مادة ٧- إذا كان المؤمن عليه قد انتهت إعارته أو اجازته قبل تاريخ العمل بهذا القرار ولم يقم بسداد الاشتراكات والاقساط المستحقة عليه كلها أو بعضها حتى التاريخ المشار اليه فيلتزم بأدائها مضافا إليها المبالغ الإضافية الآتية:

١- إذا كانت الإعارة او الإجازة قد انتهت في ظل العمل بالقرار رقم١٦٣ لسنة ٧٨ المشار اليه فتتحدد المبالغ الاضافية وفقا لما يأتي:

أ - ٦% سنويا عن المدة من أول الشهر التالي لتاريخ انتهاء الإعارة أو الاجازة حتى نهاية شهر بدء العمل بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه.

ب- ١% شهريا عن المدة من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بالقرار رقم ٣٦ لسنة ٨٥ المشار اليه وحتى نهاية شهر السداد.

ج -٥٠% من رصيد الاشتراكات المستحقة عليه.

٢- إذا كانت الاعارة أو الإجازة قد انتهت في ظل العمل بالقرار رقم ٣٦ لسنة ٨٥ المشار اليه فتتحدد المبالغ الاضافية وفقا لما يأتي

أ) ١% شهريا عن المدة من أول الشهر التالي لتاريخ انتهاء الإعارة أو الاجازة حتى نهاية شهر السداد.

ب) ٥٠% من رصيد الاشتراكات المستحقة عليه. ولا يستحق هذا المبلغ إذا كان المؤمن عليه قد عاد الى عمله قبل انتهاء السنة الأولى للإعارة أو الاجازة.

ويعفى المؤمن عليه من المبلغ الإضافي المستحق بواقع ٥٠% إذا قام بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ٨- في حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الاضافية قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الاجازة، يعفى المستحقون عنه من المبالغ الاضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

مادة ٩- تسدد المبالغ الاضافية بذات العملة والكيفية التي تسدد بها الاشتراكات والاقساط.

مادة ١٠- في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الاضافية، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضاف اليها المبالغ الاضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقا للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار اليه، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة المختصة في المواعيد الدورية اعتبارا من أجر الشهر التالي لانتهاء مهلة الاعفاء.

مادة ١١- إذا كان المؤمن عليه فى إعارة أو اجازة في تاريخ العمل بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٨٤ المشار اليه فيلتزم بأداء الفرق بين مستحقاته في نظام الادخار المحسوبة وفقا للقرار رقم ٢٨ لسنة ٨٤ المشار اليه على أساس كامل مدة الاشتراك فى هذا النظام بما فيها مدة الاعارة أو الإجازة حتى ٨٤/٣/٣١ وبين مستحقاته عن مدة اشتراكه في هذا النظام مستبعدا منها مدة الإعارة أو الاجازة التي لم يسدد عنها الاشتراك في نظام الادخار حتى التاريخ المذكور.

مادة ١٢- استثناء من أحكام المادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٨٤ المشار أليه، يتحدد أجر حساب المدة التي تحسب بمبلغ احتياطي المعاش عن الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة أو بالبدلات بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بإعارة خارجية أو بإجازة للعمل بالخارج في تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ المشار إليه بالمتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه المتغير الذى تسدد على أساسه الاشتراكات خلال سنة تبدأ من تاريخ عودته للعمل أو مدة اشتراكه عن الأجر المتغير التي تبدأ من هذا التاريخ أن قلت عن سنة وذلك بما لا يقل عن الأجر المتغير الذى أديت على أساسه اشتراكات السنة الأخيرة من مدة الإعارة أو الإجازة.

مادة ١٣- تعتبر في حكم الإعارة أو الاجازة للعمل في الخارج الحالات الآتية:

١- مدد الاعارة أو الإجازة الخاصة التي تقضى بإحدى المنظمات الدولية أو الاقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية أذا كان المؤمن عليه يتقاضى أجره بالكامل بالعملة الأجنبية.

٢- حالة المؤمن عليه المرخص له بإحدى خاصة لغير العمل إذا ما التحق بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند (١) وتقاضى أجره بالكامل بالعملة الأجنبية أو التحق بعمل خارج البلاد وأقر صاحب العمل مبدأ عمله وذلك من تاريخ التحاقه بالعمل.

مادة ١٤(١)- يجوز لرئيس صندوق التأمين الاجتماعي المختص الإعفاء من المبلغ الإضافي المحدد بواقع (٥٠%) في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القرار لأسباب مبررة، وكان الأداء بالعملة الأجنبية، وفى هذه الحالة يرد إليه ما تم خصمه من أقساط مقابل الاشتراكات ومبالغها الإضافية.

مادة ١٥- على الهيئة المختصة إصدار التعليمات وإعداد الاستمارات والنماذج التي تكفل تنفيذ هذا القرار.

مادة ١٦- يحل هذا القرار محل القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه.

مادة ١٧- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية (٢) ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره. (٣)

صدر في ١٩٨٥/١٢/١ وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

---

(١) نص ملغى اعتبارا من ٨٨/٩/١٣ بالقرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ وصدر بمضمونه القرار ١٥ لسنة ٩٠ المعدل بالقرارين و٥٢ لسنة ٩١ و٢٧ لسنة ٩٤... ووفقا للقرار ١٨ لسنة ١٩٩٥ المعمول به اعتبارا من ٩٥/١/١ (صدر في ٩٥/٤/٤ ونشر بالعدد ١٤٥ من الوقائع المصرية الصادر في ٩٥/٧/١) الغى القرار ٥٠ لسنة ٨٨ ونصت المادة الثانية من القرار ١٨ لسنة ٩٥ على النص كما هو بالمتن وكان كالآتي:

"يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المختصة الإعفاء من المبلغ الإضافي المحدد بواقع ٥٠% في غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا القرار لأسباب مبررة وكان الأداء بالعملة الأجنبية، وفى هذه الحالة يرد ما تم خصمه من أقساط مقابل الاشتراكات ومبالغها الإضافية "

(٢) نشر بالعدد رقم ٤ من الوقائع المصرية الصادر في ١٩٨٦/١/٥.

(٣) يعمل بالقرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بالنسبة للمدد التي تقضى بدول بينها وبين مصر اتفاقية للتأمينات الاجتماعية تقضى بتحويل الاشتراكات فيما لا يتعارض مع القرار ٢٩ لسنة ١٩٩٠.

راجع أيضا القرار ٦٧ لسنة ٩٠ بشأن قواعد التيسير للعائدين من الكويت والعراق والقرار رقم ٥ لسنة ٩٣ بشأن العائدين من العراق.